إفشاء السر الطبي بين التجريم وأسباب الإباحة
Disclosure of medical secret between criminalization and justification

د/ غضبان نبيلة*
جامعة أكلي آمحند أولحاج ، البويرة (الجزائر)،.
n.ghodebane@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 03 / 09/ 2026 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2026 تاريخ النشر: 12 / 11/ 2026

الملخص :

حفاظا على حرمة الحياة الخاصة للمريض وأسراره الشخصية، ألزم المشرّع الجزائري الطبيب كتمان كل ما يصل إلى علمه من معلومات ووقائع أودعها المريض أو استنتجها بنفسه بمناسبة العمل الطبي، وقد اعتبر خرق هذا الالتزام جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 301 من قانون العقوبات التي أحالت إليها المادة 417 من قانون الصحة، إلا أنّ هناك حالات تبيح للطبيب إفشاء السر دون أن يتعرض للملاحقة الجزائية والعقاب، وهو ما اقتضى البحث في أركان هذه الجريمة، وأسباب إباحتها.

الكلمات المفتاحية : إفشاء السر، الطبيب، الجريمة، قانون العقوبات، أسباب الإباحة.

Abstract:

In order to preserve the sanctity of the patient's private life and his personal secrets, the Algerian legislator obliged the doctor to conceal all

* د/ غضبان نبيلة

information and facts that come to his knowledge that the patient deposited or derived by himself on the occasion of the medical work. The Health Law, however, there are cases that allow the doctor to divulge the secret without being subjected to criminal prosecution and punishment, which necessitated research into the elements of this crime and the reasons for its permissibility.

Keywords: *disclosing the secret, doctor, crime, penal code, reasons for permissibility.*

المقدمة :

يطّلع الطبيب -بحكم مهنته- على الكثير من خصوصيات المريض وأسراره الشخصية التي قد يصرح بها من تلقاء نفسه، وفي الكثير من الأحيان يكتشفها الطبيب، بمناسبة الفحوص الإكلينيكية، أو الفوتوغرافية، أو حتى التحاليل الطبية، وعلى هذا يتوجب على الطبيب كتمان كل ما وصل إلى علمه؛ ذلك أنّ احترام السر الطبي دعامة أساسية من دعائم ممارسة المهنة الطبية ومبدأ مهم من مبادئ أخلاقيات الطب، فلا خلاف في أنّ احترام أسرار المريض وخصوصياته، هو احترام لشخصه ولكرامته؛ إذ من حقه أن يحتفظ وأن يثق بعدم معرفة الآخرين بما يملك، فالسر الطبي يتصل اتصالا وثيق الصلة بالحياة الخاصة للشخص، وهو يمثّل جانبا من جوانب حريته الشخصية، وهذا سبب كاف لفرض واجب الحفاظ عليه، وإذا كان هذا الواجب الذي تفرضه العلاقة القائمة بين الطبيب ومريضه، يجد مصدره في قواعد الدين والأخلاق بالدرجة الأولى، فقد تعزز بحماية قانونية، حفاظا على الثقة الواجب توافرها بين الطرفين؛ حيث إنّ جل تشريعات العالم اهتمت

بموضوع السر الطبي معتبرة إياه حقا من حقوق المريض، والتزاما أساسيا من التزامات الطبيب، بل عدّت خرقه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، إذا كان في غير الحالات التي يبيح فيها الإفضاء.

من هنا تظهر أهمية البحث في الموضوع، فهو يتعلق بأحد أهم الحقوق والضمانات التي يجب أن تمنح للمريض، فإذا كان العلاج هو العامل الأساسي الذي يمكّن الطبيب من الاطلاع على خصوصيات المريض وأسراره، فإنه ومن حق هذا الأخير أن يثق بأنها سوف تبقى طي الكتمان، من خلال ردع المستهترين به؛ وذلك بتجريم فعل الإفشاء والعقاب عليه، إلا أنه قد توجد حالات تفرض أو تجيز للطبيب التحلل من السر الطبي دون أن يتعرض للملاحقة الجزائية؛ ولأنّ المشرّع الجزائري لم يتوصل بعد إلى سن قانون خاص بالمسؤولية الجزائية الطبية، -يجمع من خلاله الأحكام المتعلقة بالجرائم التي يمكن أن يرتكبها الأطباء-، فما يزال الكثير منهم يجهلون أحكام القانون؛ بسبب تشتت الأحكام القانونية بين قانون الصحة وأخلاقيات الطب وكذا قانون العقوبات-، يقتضي بيان جريمة إفشاء السر الطبي تحديد أركانها القانونية بدقة من جهة، ومن جهة أخرى إبراز الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجنائية رغم بقاء الأصل العام القاضي بوجوب كتمان أسرار المرضى، وعلى الرغم من أنّ أغلب المواثيق والأعراف الطبية تُجمع على إلزامية الحفاظ على السر المهني[1]، فإنّ هذه الجريمة تصنّف ضمن الجرائم الماسة بالأشخاص؛ إذ تمسّ اعتبارهم وسمعتهم وخصوصيتهم.

وعليه، تطرح الإشكالية التالية: هل كل إفشاء يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون؟

تقتضي معالجة هذه الإشكالية التطرق إلى أركان جريمة إفشاء السر الطبي من جهة، ثم بيان حالات الإباحة المنصوص عليها قانونا من جهة أخرى. وعليه، قُسِّم هذا البحث إلى محورين رئيسيين؛ يتناول الأول أركان جريمة إفشاء السر الطبي، بينما يخصص الثاني لأسباب إباحة هذا الإفشاء وفق ما هو مقرر في التشريع.

أولا: أركان جريمة إفشاء السر الطبي:

إفشاء السر فعل ممقوت[2]، يشكّل جريمة متى تحقّقت الأركان المتطلبة قانونا، فلا جريمة دون الركن الشرعي (1)، والركن المادي (2)، والركن المعنوي (3)

1- الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر الطبي:

يقصد به أن يكون الفعل المجرَّم منصوصا عليه صراحة في قانون العقوبات أو في أحد القوانين المكملة له، وأن يقرر له المشرّع جزاءً جنائيا يترتب على ارتكابه[3]، فالأصل في الأفعال الإباحة حتى يجرّمها القانون ويضفي عليها صفة عدم المشروعية؛ أيْ أن يتطابق الفعل مع النموذج القانوني للجريمة، وعلى هذا فالركن الشرعي ضروري لقيام الجريمة[4]، وقد أقرّه المشرّع الجزائري ضمن أحكام الدستور[5]، في المادة 43: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم،" كما هو مقرر في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:[6] <<لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون>>.

على هذا الأساس جرّم المشرّع فعل الإفشاء وحدد له جزاء من خلال المادة301 [7] من تقنين العقوبات، كما ورد في قانون الصحة الجديد 18-11، حيث تنص المادة 417 منه على: "إنّ عدم التقيد بالسر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات،"[8] وقد اعتبر المشرّع الجزائري جريمة إفشاء السر الطبي من صنف الجنح[9] الماسة بشرف واعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة. والحكمة من هذا التجريم ليس فقط تكريسا لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، بل أيضا لصيانة المصلحة العامة في المجتمع التي تستوجب عدم تعريض سمعة الأشخاص لعدم الثقة[10].

أمّا بالنسبة للمشرّع الفرنسي، فقد نص على جريمة إفشاء السر في المادة 226-13 من قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992، والذي دخل حيّز التنفيذ في مارس1994 [11] معتبرا إياها جنحة، ويعود له الفضل في تجريم فعل الإفشاء بعدما كان مجرد جريمة أخلاقية؛ وذلك بموجب المادة 378 من قانون 1810 الملغى[12].

2-الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي:

لقيام الركن المادي لجريمة إفشاء السر الطبي يجب توافر العناصر التالية: السر الطبي، فعل الإفشاء، صفة الجاني.

أ- تعريف السر الطبي:

لا يوجد تعريف قانوني للسر الطبي[13]؛ ذلك لأنّه يعتبر من الأمور الغامضة التي يصعب تحديد مفهومها، فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، والأشخاص، وطبيعة الوقائع والأحداث. فما يكون سرا اليوم قد لا يكون كذلك في زمان لاحق، وما يكون سرا في هذا المكان قد لا يكون سرا في ذاك، وعلى الرغم من ذلك، فقد سعى الفقه إلى وضع تعريف للسر الطبي باعتباره كل واقعة أو معلومة يطلع عليها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، سواء أفصح بها إليه المريض أو الغير، أو توصل إليها من خلال الفحص أو التشخيص، أو علم بها بمناسبة أو بسبب أدائه لعمله الطبي[14].

كما توسع اجتهاد القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم السر الطبي، فبعدما كان قاصرا على ما يفضي به المريض إلى طبيبه[15]، أصبح يشمل كل ما هو سر بطبيعته ولو لم يعهد به صاحبه إلى الطبيب، بل إنّ محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، فاعتبرت أنّ السر الطبي يشمل جميع الوثائق المتعلقة بالحالة الصحية للشخص من أيّ نوع كانت، وهي تشمل أيضا الوثائق الطبية التي تتضمن نتيجة سلبية أو التي لا تدلّ على أيّ حالة مرضية[16]، وعليه فإنّ السرّ الطبي لا يقتصر على المعطيات المتعلقة بطبيعة المرض أو الإصابة التي يعاني منها المريض، وإنّما يمتد ليشمل كل ما يرتبط بالعمل الطبي من فحوصات وتشخيصات، بما في ذلك نتائج التحاليل والإجراءات الكشفية المختلفة، غير أنّ التزام الطبيب بكتمان السر يظل مقصورًا على ما يكتسبه بحكم مهنته، أمّا المعلومات التي لا صلة لها بالنشاط الطبي، ولو سمعها الطبيب عرضا من

المريض، فإنّه لا يلتزم قانونا بكتمانها، ويجوز له إفشاؤها دون أن يترتب على ذلك مسؤولية جزائية[17]، فالمعطيات والمعلومات التي لا ترتبط مباشرة بالعمل الطبي لا يضفي عليها المشرّع صفة السرّ الطبي، وبالتالي فإنّ كشفها لا يندرج ضمن نطاق التجريم، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بتكاليف الخدمات الطبية المقدمة للمريض، مثل: أسعار الفحوصات والتحاليل[18].

تتعدّد الوسائل التي يطّلع من خلالها الطبيب على السرّ الطبي؛ فقد يتم ذلك عبر إفصاح المريض عنه مباشرة، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يطلب المريض صراحة كتمان السر؛ إذ يكفي أن يُستفَاد ذلك من إرادته الضمنية أو المفترضة، كما لا يُشترَط أن تتوافر في مُودِع السر الأهلية القانونية الكاملة، ولا أن يكون العقد الرابط بين الطبيب والمريض صحيحًا من الناحية القانونية، كما قد لا يكون المريض هو من أفشى السر، وقد يصدر عن أحد أفراد أسرته أو أصدقائه، وقد يتوصل الطبيب إلى السر من خلال الفحص الطبي والتشخيص، فيطّلع على معلومات قد يجهلها المريض نفسه، وفي هذه الحالة يلتزم الطبيب قانونًا بكتمان كل ما توصّل إليه أثناء ممارسته لمهنته[19].

ب- الإفشاء:

يقصد بالإفشاء تعمّد إفشاء سرّ اطّلع عليه الشخص بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته؛ وذلك في غير الحالات التي يفرض فيها القانون هذا الإفشاء أو يجيزه [20]، أو يُقصَد به إطلاع الغير على واقعة ذات طابع سري مع تحديد الشخص الذي له مصلحة في كتمانها، بحيث يتمثّل جوهر الإفشاء في نقل معلومات كافية ومحددة إلى الآخرين على نحو يزيل عنها صفة

السرية[21]، ويعدّ الإفضاء متحققًا متى تمّ كشف السر بأيّ وسيلة كانت، ولو دون الإفصاح عن هويّة الشخص المعني صراحة؛ فإذ تقوم الجريمة حتى في حالة عدم ذكر اسم صاحب السر، ويكفي لذلك الإشارة إلى بعض الخصائص أو المعالم التي من شأنها التعريف به أو التوصّل إلى تحديد هويّته بشكل غير مباشر[22] .

لم تُحدّد المادة 301 من قانون العقوبات وسيلة معيّنة يتحقّق بها الإفشاء؛ إذ يمكن أن يتم ذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وبصورة شفوية أو كتابية، كما قد يتمثّل في الإدلاء بشهادة تتعلق بالحالة الصحية لشخص ما، ومن أبرز الوسائل التي قد تُستعمَل في إفشاء السر المهني النشر في الصحف أو المجلات والدوريات العلمية، وهي وسيلة يلجأ إليها الأطباء غالبا في إطار الأبحاث العلمية وخدمة تطور المعرفة الطبية، غير أنه يشترط ألا يتضمن هذا النشر أيّ بيانات أو صفات من شأنها الكشف عن هويّة المريض أو تمكين الغير من التعرّف عليه، وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على اعتبار نشر مؤلف علمي يتناول وقائع اطّلع عليها الطبيب أثناء ممارسته لمهنته إفشاءً للسر، متى كانت هذه الوقائع تسمح بتحديد هويّة صاحبها، كما يعدّ إفشاء للسر أيضا حتى في حال تعلّق الأمر بواقعة معروفة، إذا كان من شأن نشرها تأكيد صحتها أو إعطاؤها طابعا يقينيا[23].

وضمن هذا الصدد أيضا نذكر قضية إفشاء سر مرض الرئيس الفرنسيFrançois Mitterrand ، التي أسالت الكثير من الحبر، وكانت محل نقاش كبير، تتمثل وقائع القضية في أنّ الطبيب الخاص بالرئيس الفرنسي المدعو فرانسوا ميتران، قام

بنشر معلومات تتعلق بحالته الصحية وعن إصابته بمرض السرطان في فترة حكمه، في كتاب سمّاه "السر الكبير"، وكان ذلك سنة 1996؛ أيْ بعد وفاته.

قامت زوجة الرئيس وأولاده برفع دعوى قضائية من أجل منع بيع الكتاب من جهة، ومحاكمة الطبيب على جريمة إفشاء السر الطبي من جهة أخرى، واستجابت المحكمة لطلب الورثة حيث منعت بيع الكتاب تحت طائلة الغرامة التهديدية التي قدّرت ب: ألف فرنك فرنسي عن بيع كل نسخة، كما حكمت على الطبيب بعقوبة ستة أشهر موقوفة النفاذ، وغرامة مالية قدرت ب: ستين ألف فرنك فرنسي، وقد أيّدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم[24].

ج- الأمين على السر (صفة الجاني):

يشترط لقيام الالتزام بكتمان السر أن يكون الشخص قد أؤتمن عليه باعتباره طبيبا أو صيدليا أو قابلة أو من في حكمهم، ولا يُشترَط أن يكون مرخّصا له قانونا بمزاولة المهنة، بل يكفي أن تتوافر فيه المؤهّلات التي تخوّله حمل هذا اللقب، وفي هذا الإطار، تبنّى المشرّع الجزائري المفهوم الواسع للأمين على السر[25]، حيث أشار في المادة 301 من قانون العقوبات إلى الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، دون أن يكون هذا التعداد على سبيل الحصر، مما يفيد إمكانية امتداد الحكم إلى فئات أخرى مماثلة بحسب طبيعة المهام الموكلة إليهم، ويشمل ذلك جميع الأشخاص الذين يُؤتمنون على السر بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وقد خصّ المشرّع الجزائري فئة الأطباء بالذكر في المادة 301 من قانون

العقوبات؛ نظرا لكون مهنة الطب من أكثر المهن ارتباطا بواجب كتمان أسرار المرضى، ولا يُشترَط أن يكون الأمين على السر طبيبا واحدا فقط؛ إذ قد تستدعي الحالة الصحية للمريض تدخل أكثر من طبيب ومن تخصصات مختلفة، وفي هذه الحالة يلتزم أعضاء الفريق الطبي بتبادل المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض في إطار العلاج، مما يجعل السر الطبي موزعا بينهم جميعا في حدود ما تقتضيه الممارسة الطبية.

كرّس المشرّع الفرنسي فكرة السر الطبي الموزّع بموجب القانون رقم 2002-203 الصادر في 4 مارس 2002 والمتعلق بحقوق المريض وجودة النظام الصحي؛ وذلك من خلال المادة L.1110-4.، كما تبنّى المشرّع الجزائري هذا المبدأ في قانون الصحة الجديد، حيث نصّت المادة 169 على أنّ مهني الصحة يمارس نشاطه بصفة شخصية، ويلتزم بالسر الطبي و/أو المهني، مع التأكيد على أنه عند عمل المهنيين ضمن فريق علاجي، يجب تبادل وتوزيع المعلومات التي يطّلع عليها أحد أعضاء الفريق على باقي الأعضاء، بما يخدم مصلحة المريض.

وبذلك، فإنّ توافر صفة خاصة في الشخص القائم بالإفشاء يعدّ شرطا أساسيا لقيام الجريمة؛ إذ يجب أن يكون مؤتمنًا على السر بحكم مهنته، باعتبار أنّ الجريمة تقوم على الإخلال بالالتزام المهني وما يترتب عنه من واجبات، وعلى ضرورة الحفاظ على الثقة بين المريض والطبيب لضمان حسن أداء الخدمة الطبية، وقد ذكر المشرّع الجزائري الأطباء ثم الجراحين، مع أنّ الجراحين يعدّون في الأصل من الأطباء، وهو ما يُفهم منه تأكيد شمول جميع التخصصات الطبية دون استثناء، بما في ذلك أطباء الأسنان، وبوجه عام يمكن أن

ترتكب جريمة إفشاء السر الطبي من أيّ شخص يزاول عملا طبيا، باستثناء الأطباء البياطرة الذين يخرجون عن نطاق هذا النص.

2- الركن المعنوي:

إنّ مجرد إفشاء السرّ الطبي مع العلم بطبيعته كافٍ لقيام الجريمة؛ إذ تعدّ جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي؛ لذلك لا يكفي مجرد الإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي لإسناد المسؤولية الجزائية[26]، وبناء عليه لا يُسأَل الطبيب جنائيًا إذا ترك عن غير قصد وثائق أو معلومات سرية في مكان غير آمن واطّلع عليها الغير عرضًا، ما دامت إرادته لم تتجه إلى كشف السر أو الإضرار بالمريض[27].

وقد أُثير خلاف فقهي وقضائي حول مدى ضرورة توافر نية الإضرار لقيام جريمة إفشاء السر المهني، وفي هذا السياق، ذهبت محكمة النقض الفرنسية في مرحلة أولى إلى اشتراط هذه النية؛ وذلك في قضية كريسان بتاريخ 23 جويلية 1830، حيث ورد في حيثيات حكمها أنّ المادتين 378 و310 من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقتين بجريمتيْ القذف والسب تستلزمان توافر قصد الإضرار[28].

غير أنّ القضاء الفرنسي تراجع لاحقا عن اشتراط نية الإضرار كعنصر لازم لقيام الجريمة؛ وذلك منذ صدور حكم محكمة النقض في قضية الدكتورWatlet ، الذي نُشِر في جريدة Le Matin سنة 1885، فقد قام الطبيب بنشر تصحيح لما ورد في صحيفة أخرى بشأن وفاة أحد مرضاه، بهدف رفع

المسؤولية الأدبية عن نفسه، إلا أنه تضمن في دفاعه كشفا لوقائع كان قد اطلع عليها بحكم مهنته، وقد اعتبرت المحكمة هذا السلوك إفشاءً لسر المهنة الطبية، رغم غياب نية الإضرار[29]، وخلاصة ذلك أنّ جريمة إفشاء السر تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام دون اشتراط نية الإضرار؛ إذ يعدّ هذا القصد ركنا أساسيا لقيامها، كما أنّ الدافع أو الباعث لا يؤثّر في وجود القصد أو انتفائه، حتى وإن كان ذا طابع علمي أو مهني، غير أنه قد يُؤخَذ به عند تقدير العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد[30].

ثانيا- أسباب إباحة إفشاء السر الطبي :

تهدف أسباب الإباحة -بصفة عامة- إلى رفع الصفة الجنائية عن الفعل وإخراجه من نطاق نص التجريم، فهي عبارة عن ظروف مادية وواقعية اكتنفت إتيان السلوك المشتمل على عناصر الجريمة، فجعلت هذا السلوك في حكم قانون ما من القوانين وصف السلوك المباح، ومن ثم صار وصفه هذا محل إقرار من القانون الجنائي[31].

وتتجسد علة الإباحة، في أنّ إتيان السلوك في الظروف التي أحاطت به يحقّق مصلحة اجتماعية تعلو على تلك الاعتبارات التي اقتضت مبدئيا اعتبار السلوك ذاته محلا للتجريم[32].

وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يحدد أسباب إباحة إفشاء السر الطبي[33]، إلا أننا يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1- أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص:

تستوجب دراسة أسباب الإباحة المقررة لمصلحة الأشخاص التطرق إلى كلٍّ من حالة الضرورة ورضا المريض، باعتبارهما من أهم المبررات القانونية التي قد ترفع الصفة غير المشروعة عن الفعل في بعض الحالات.

أ- نظرية الضرورة: تُطرَح في مثل هذه الحالات إشكالية التوفيق بين واجب كتمان السر الطبي وحماية مصلحة الغير، خصوصًا عند وجود خطر جسيم قد ينتج عن الزواج، فإذا كان الطبيب قد اطّلع بحكم مهنته على إصابة أحد الخطيبين بمرض خطير ومعدٍ: كالإيدز أو الزهري، ثار التساؤل حول مدى جواز إفشاء هذا السر أو وجوب كتمانه.

وفي هذا السياق، يُرجَّح أن يظل الأصل هو التزام الطبيب بالسر المهني، غير أنّ بعض التشريعات والآراء الفقهية تجيز الخروج عن هذا الالتزام في حدود ضيقة، متى كان الهدف منع ضرر جسيم ومحقق يهدد حياة أو سلامة الطرف الآخر؛ وذلك في إطار ضوابط الضرورة ودرء الخطر.

اختلف الفقه الفرنسي بشأن هذه المسألة، فذهب اتجاه إلى التمسك بالتفسير الحرفي لنص المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، باعتبارها لم تتضمن أيّ استثناء يجيز إفشاء السر الطبي في مثل هذه الظروف، وبالتالي لا يجوز الخروج عن حكمها[34].

وقد تبنّى القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في بداياته، حيث قضى بتوقيع العقوبة المقررة قانونًا على الطبيب الذي أفشى لوالدي فتاة أن خطيبها قد يكون حاملا لمرض خطير يمكن أن

ينتقل إليها، رغم أن تدخّله كان من شأنه غالبًا دفعهما إلى العدول عن الزواج[35] .

ويرى اتجاه فقهي آخر أنّ إفشاء السر قد يكون مباحًا في مثل هذه الحالات، تأسيسا على أنّ الغاية من النصوص القانونية هي حماية السر المهني في الأصل، غير أنّ هذا الالتزام قد يُستثنَى منه عند وجود ضرورة ملحّة تبرر الخروج عنه، وهو ما أدّى إلى بلورة نظرية الضرورة[36] ،

وفي هذا السياق، قضت محكمة ديجون الفرنسية بتاريخ 14 ماي 1868 بأنّ الطبيب الذي عالج طفلا حديث الولادة ولاحظ إصابته بمرض الزهري، ثم اكتفى بوصف العلاج دون إعلام والدته، يعد مسؤولًا عن الضرر الذي لحق بها نتيجة العدوى، ولا يمكنه التذرع بسر المهنة لإعفائه من المسؤولية [37].

أمّا المشرّع الجزائري فيُستفاد من موقفه أنه لم يُدرج حالة الضرورة ضمن أسباب الإباحة بشكل صريح في مجال إفشاء السر الطبي، ولم ينص بوضوح على جواز الكشف عنه عند تحقّقها، غير أنّه أشار إليها بصفة عامة في المادة 48 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»، وهو ما يُفهَم منه إقرار مبدأ الضرورة كسبب محتمل لانتفاء المسؤولية في نطاق محدود[38]، وهذا خلافا للمشرّع الفرنسي الذي كرّس حالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في نص المادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي[39].

من خلال هذه المادة يمكن استخلاص شروط تطبيق حالة الضرورة، ولعل أهمها :

- بالنسبة للخطر، أن يكون حالا، أو وشيك الوقوع، وأن يكون حقيقيا لا محتملا، وجسيما لا بسيطا ويستوي في ذلك أن يكون موضوع الخطر الأشخاص أو السلامة المعنوية أو الأخلاقية أو الممتلكات .

- فيما يخص ردّ الفعل، يشترط أن يكون ارتكاب الفعل هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لتفادي الخطر، وأن يكون متناسبًا مع جسامة التهديد القائم، وقد تنشأ في بعض الحالات ظروف تفرض على الطبيب الإفشاء بالسر الطبي، بحيث تتحول حالة الضرورة إلى معيار يميز بين وجوب الكتمان وجواز الإفشاء وفقًا لتقدير خطورة الوضع.

ب- رضا المريض:

هناك آراء متعددة بشأن رضا صاحب السر ومدى اعتباره سببا للإفشاء.

يرى الاتجاه الأول -وهو الرأي الراجح ومنهم الدكتور محمود محمود مصطفى- أنّ جواز إفشاء السر الطبي للمعلومات التي يحصل عليها الطبيب أثناء مزاولته لمهنته بوصفه سببًا من أسباب الإباحة، يتوقف على موافقة المريض. فمتى صدر عن صاحب السر تصريح بإفشائه، زال عن الأمين عليه واجب الكتمان وأُجيز له الإفصاح عنه[40]، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه في عدة أحكام، من بينها قرارها الصادر بتاريخ 26 ماي 1914، حيث قررت أنّ المريض البالغ له الحق في أن يأذن للطبيب بإفشاء أسراره، حتى وإن كان هذا الإذن ضمنيًا يُستفاد من ظروف وملابسات الواقعة[41]، وفي قرار آخر صادر بتاريخ 5 سبتمبر 1985 قرّرت أن السر المهني ملك

لصاحبه، وله الحق في إفشائه متى رأى ذلك مناسبا[42]، كما استقرت محكمة استئناف باريس على هذا الاتجاه؛ إذ قضت بإدانة طبيب بتهمة إفشاء السر المهني بعد قيامه بتسليم وثائق إلى أسرة مريضة ثبت أنها خضعت لعملية إجهاض إرادية؛ وذلك لعدم حصوله على إذن مسبق منها بالإفشاء، مما جعل فعله خارج نطاق الإباحة وموجبًا للمسؤولية الجزائية[43].

ويذهب الرأي الثاني إلى تجريم الإفشاء ولو برضاء المريض[44]؛ لأنّه من المسائل المتعلقة بالنظام العام وهو مقرر لحماية مصلحة في المجتمع، ولم يقرر حماية لمصلحة صاحب السر، ومن ثم فلا يكون رضاؤه سببا للإفشاء[45]؛ ذلك أنّ رضا المريض بإفشاء السر قد يزيل الضرر الخاص المتعلق به، غير أن المصلحة العامة تظل قائمة بما يبرر استمرار الحماية والعقاب في حال الإخلال بها، وعلى هذا الأساس، أيّدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1966 في قضية السيدةBordier ، التي وُجهت لها تهمة القتل، موقف الطبيبة المعالجة التي رفضت كشف أسرارها الطبية أمام المحكمة رغم طلب المريضة ذلك، متمسكة بواجب السر المهني. وقد اعتبرت محكمة النقض أنّ السر الطبي ذو طبيعة مطلقة ويعدّ من النظام العام، وبالتالي لا يجوز إفشاؤه حتى ولو برضا صاحب السر[46]، كما قررت المحكمة أنّ الالتزام بالسرية، المقرر لحماية الثقة الضرورية لممارسة بعض المهن أو أداء بعض الوظائف، والمفروض على الأطباء بحكم صفتهم المهنية، يعدّ واجبا عاما ومطلقا، ولا يملك أيّ شخص سلطة إعفائهم منه أو التنازل عنه[47].

أمّا في القانون الجزائري، فقد نصّت المادة 2/206 من تقنين حماية الصحة وترقيتها (الملغى) على أنه: «في حالة انعدام رخصة المريض وخارج حالات الترخيص القانوني، يكون الالتزام بكتمان السر المهني عاما ومطلقا، وأنّ المريض حر في كشف كل ما يتعلق بصحته». ويُفهَم من هذا النص أنّ المشرّع كان يميل إلى الاعتراف بإمكانية إفشاء السر الطبي برضا المريض، غير أنّ قانون الصحة الجديد 18-11 لم يتضمن نصا مماثلا، مما يطرح تساؤلا حول ما إذا كان المشرّع قد غيّر موقفه واتجه إلى اعتبار السر الطبي التزاما مطلقا، خاصة في ظل ما ورد في المادة 24 منه التي تقضي بأنّ: «لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الإطار يرى أغلب الفقه أنه يحق لصاحب السر أن يعفي حامله من واجب الكتمان، سواء كان قد أودع السر بنفسه أو عن طريق الغير، كما يُشترَط -عند تعدد أصحاب السر- الحصول على موافقة جميع المعنيين حتى يكون الإفشاء مشروعا.[48]

2- أسباب الإباحة المقررة للمصلحة العامة:

أباح المشرّع للأطباء في نصوص متعددة إفشاء سر المهنة تحقيقا للمصلحة العامة، وفي حالات عديدة منها:

أ- إباحة الإفشاء منعا لوقوع الجريمة:

أ-1 التبليغ عن جريمة الإجهاض: تنص المادة 2/301 من تقنين العقوبات على ما يأتي:

"...ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني"؛ إذ يُجرّم المشرّع الجزائري فعل الإجهاض ويعاقب عليه بموجب المادة 304 من قانون العقوبات، حيث يتجاوز ذلك إلى معاقبة الأطباء ومن في حكمهم على مجرد الإسهام أو التسهيل لوقوعه وفقًا للمادة 306 من نفس القانون، وفي هذا الإطار، فإذا علم الطبيب بوجود حالة إجهاض غير مشروع، جاز له التبليغ عنها للجهات القضائية المختصة دون أن يُعدّ ذلك إخلالًا بالسر المهني، شريطة أن يتم التبليغ في الحدود التي يجيزها القانون، أمّا إذا تم الإفشاء خارج هذا الإطار، فإنه يعتبر إفشاءً للسر الطبي ويرتّب المسؤولية الجزائية.

أ-2 التبليغ عن الجرائم الواقعة ضد القصر والمساجين والنساء والأشخاص المسنون وعديمو الأهلية: نصت المادة 3/206 من قانون الصحة وترقيتها الملغى على ما يلي:

" يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الأطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارستهم مهنتهم "، وقد وسع المشرّع الجزائري من نطاق الأشخاص الذين يجب التبليغ عن حالات العنف التي تطالهم في ظل قانون الصحة الجديد، حيث تنص المادة 198 منه على ما يلي: "يتعيّن على مهني الصحة، خلال ممارسة مهامهم، إعلام المصالح المعنية بحالات العنف التي اطلعوا عليها والتي تعرض لها، سيّما النساء والأطفال والمراهقون والقصر والأشخاص

المسنون، وعديمو الأهلية والأشخاص مسلوبو الحرية"؛ وهذا حماية لهم من التعنيف والتعذيب نظرا لوجود هذه الفئات في حالة ضعف، من أجل الحد من هذه السلوكيات اللاإنسانية.

فمن خلال هذه النصوص يتّضح أنّ المشرّع الجزائري لم يلتزم بإطلاقية واجب الكتمان في جميع الحالات، بل أقرّ استثناءات قد يُرفع فيها هذا الالتزام عن الطبيب، وقد يُلزم أحيانًا بالإفشاء متى اقتضت ذلك المصلحة العامة، ويُفهَم من ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في بعض الصور التي يحددها القانون، دون أن يُعدّ ذلك إخلالًا غير مشروع بالسر المهني.

ب- إباحة الإفشاء حفاظا على الصحة العامة[49]:

قد تفرض اعتبارات الصحة العامة على الطبيب الإفصاح عن بعض المعلومات الطبية دون أن يُعدّ ذلك مخالفة للسر المهني أو موجبًا للعقاب وفق المادة 301 من قانون العقوبات، وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا التوجه في المادة 39 من قانون الصحة الجديد، التي تنص على أنه: "يجب على كل ممارس طبي التصريح فورًا للمصالح المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون"[50]، فيتّضح من هذا النص أنّ المشرّع قد حصر واجب الإبلاغ في حالات محددة تتعلق

بالأمراض المعدية، ولا يعتبر هذا الإبلاغ إفشاءً للسر الطبي، وإنّما يعدّ الطبيب في هذه الحالة منفذًا لالتزام قانوني يفرضه التشريع. غير أنّ هذا الإفشاء يظل مقيدًا بضوابط دقيقة، من أهمها: أن يتم توجيهه حصريًا إلى الجهات المختصة، وإلا خرج عن طابعه المشروع واعتُبر جريمة إفشاء للسر الطبي

3.- أسباب إباحة إفشاء السر الطبي لضمان حسن سير العدالة: يمكن تقسيم هذا النوع من أسباب الإباحة إلى نوعين:

أ- الالتزام بأداء الشهادة أمام القضاء: حيث نصت المادة 5/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى على أنه:

" لا يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني إلاَ إذا أعفاه مريضه من ذلك ".

يستفاد من هذا النص وجود تعارض بين واجب الشهادة وواجب كتمان السر المهني؛ إذ إنّ قيام الطبيب بأداء الشهادة قد يعدّ إفشاءً لسر المهنة ويُعرضه للمساءلة الجزائية وفق المادة 301 من قانون العقوبات، في حين أنّ امتناعه عن الإدلاء بها قد يجرّ عليه العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة طبقًا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ولذلك تدخّل المشرّع للتوفيق بين هذين الالتزامين، فقيّد الشهادة في حدود معيّنة، حيث منع التصريح بالوقائع التي تمس السر المهني، دون أن يكون هذا المنع مطلقًا، بل يقتصر على ما لا تقتضيه الضرورة القضائية، كما ألزم الطبيب الحاضر للشهادة بأن يقتصر على الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالمعاينات التي قام بها فقط، وبالقدر الذي تتطلّبه الأسئلة المطروحة عليه، دون تجاوز

ذلك، وفق ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 206، واستثناء من ذلك، حرّر المشرّع الطبيب صراحة من واجب السرية في حالة الإدلاء بشهادة أمام القضاء في جرائم الإجهاض، كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 301 من قانون العقوبات[51].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا أدلى الطبيب بشهادة تتضمّن معلومات مشمولة بالسر الطبي دون وجود رضا المريض، فإنه يعدّ مرتكبًا لجريمة إفشاء السر المهني، ولا يعتدّ بهذه الشهادة من الناحية القانونية، غير أنّ المشرّع الجزائري، في ظل قانون الصحة الجديد 18-11، نص في المادة 24 الفقرة 3 على أنه: "يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهات القضائية المختصة"، ويُفهَم من ذلك إمكانية تحلل الطبيب من التزام السرية متى استُدعي للشهادة أمام الجهات القضائية، دون اشتراط موافقة المريض؛ وذلك مراعاة لحسن سير العدالة ومتطلباتها، ومع ذلك، يُؤخَذ على هذا النص أنه لم يحدد بدقة نطاق هذا الإفشاء وضوابطه، مما يطرح إشكالا حول مدى جواز إفصاح الطبيب عن جميع المعلومات التي بحوزته، أم أنّ الأمر يقتصر على وقائع محددة دون تجاوزها، حفاظًا على حقوق المريض ومنعًا للإضرار به.

ب- ممارسة أعمال الخبرة كسبب للإباحة:

لا يجوز للطبيب الخبير أن يخرج عن نطاق القواعد المنظمة للسر الطبي؛ إذ يعدّ في هذه الحالة في حكم الغير بالنسبة للسر المهني، طالما لم يكن طرفًا في مرحلة التشخيص أو علاج المريض، وتستند هذه القاعدة إلى أنّ السر الطبي لا يُقرَّر

لحمايـة الأطبـاء أو لمصـلحتهم، وإنمـا وُضـع أساسًـا لصـالح المريض وحده، بما يضمن صون خصوصيته وحماية معطياتـه الصـحية52، كمـا يتعـيّن علـى الطبيـب التحلّـي بالأمانـة تجـاه المـريض، وعـدم اسـتغلال الثقـة الممنوحـة لـه للإضـرار بـه أو الإيقـاع بـه، كمـا يلتـزم بتضـمين تقريـره مـا يتوصـل إليـه مـن معطيات في حدود ما يسمح به واجب السر المهني.

ويتمثل التزام الطبيب الخبير في الحفاظ على السر في جملة من الضوابط، أهمها:

*الالتـزام بعدم إفشـاء سـر الفحـوص لأيّ جهـة أو شـخص خارج الجهة التي عُيّن من طرفها .

*عدم جواز كشف كل مـا يطّلـع عليـه مـن معلومـات، بـل يقتصر دوره علـى الإجابـة عن الأسـئلة أو معالجـة النقـاط التـي طُلب منه إبداء الرأي بشأنها فقط[53].

ـعدم جواز أن يحتج الطبيب الخبير بالمهمـة المسندة إليـه للوصول مباشرة إلـى الملـف الطبـي للمـريض؛ ذلـك أنـه شـخص فني يتعاون عرضا مع جهاز العدالة[54].

تعدّ مهنـة الطبيـب الخبيـر مهنـة طبيـة خالصـة، وبالتـالي لا يجوز له إفشاء المعلومات التي يطّلع عليها خارج نطاق المهمة الموكلة إليه، سواء كانت تلك المعلومات قد علم بهـا عرضًـا أو اعترف بها المريض.

وفيمـا يخـص علاقتـه بالقاضـي، فقد اسـتقر الـرأي علـى أنّ الطبيب الخبير يلتزم بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة حصريًا

بالمسائل التي تم انتدابه من أجلها، دون أن يمتد التزامه إلى كشف أيّ معطيات أخرى تخرج عن حدود مهمته أو نطاق الخبرة الموكلة إليه[55].

ساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه بحيث نص في المادة 4/206 من قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى على:

" لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته، ولا يمكنه الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلاّ بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة... " غير أنّ قانون الصحة الجديد لم يتضمن نصًا صريحًا مماثلًا في هذا الخصوص، باستثناء ما ورد في المادة 3/24 منه التي سبق التطرق إليها، ومع ذلك يمكن الاستناد إلى المادة 99 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، والتي تنص على أنه: "يجب على الطبيب الخبير وجراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره ألا يكشف إلا عن العناصر التي من شأنها أن تجيب على الأسئلة المحددة في قرار تعيينه، وفيما عدا ذلك، يجب عليهما كتمان كل ما اطلعا عليه خلال أداء مهمته[56]" ، وبناء عليه فإنّ مهمة الخبير تظل محصورة في الجوانب الفنية التي طُلب منه إبداء الرأي بشأنها، ويلتزم بعدم الإفصاح عن أيّ معلومات أخرى قد يطّلع عليها بحكم وظيفته، تأكيدًا لواجب السر المهني والتزامًا بالقسم المهني الذي يؤدّيه الطبيب بالمحافظة على أسرار المهنة.

الخاتمـــة:

كان موضوع إفشاء السر الطبي وما يزال موضوع الساعة جديرًا بالدراسة؛ وذلك لارتباطه بالحياة الخاصة للمريض، وإذا كان المشرّع الجزائري قد جرّم كل اعتداء على حرمة السر الطبي، في غير الحالات التي يبيح فيها الإفشاء، إلا أنّ الملاحظ أنّ أحكامه لم تتبلور بشكل كامل إلى غاية اليوم، حيث ما يزال الطبيب خاضعا للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، ويُؤخَذ على المشرّع الجزائري أنه لم يضع تعريفا دقيقا ومحددًا للسر الطبي، كما لم يبيّن بصورة واضحة لا لبس فيها نطاق المعلومات التي تندرج ضمنه، ولم يفصّل كذلك الحالات التي يُباح فيها إفشاء هذا السر بشكل جامع ودقيق؛ ولذلك يقتضي الأمر من المشرّع الجزائري سنّ تشريع خاص بالمسؤولية الطبية، يهدف من جهة إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للأطباء، ومن جهة أخرى إلى ضمان حقوق المرضى وحمايتهم من الأخطاء الطبية، كما يُستحسَن العمل على جمع النصوص القانونية المتفرقة في تقنين موحّد؛ لما في ذلك من تسهيل على الأطباء الإحاطة بالأفعال التي قد تشكّل جرائم جنائية، خاصة وأنهم قد يجهلون أحيانًا الطبيعة الإجرامية لبعض التصرفات فيتعاملون معها على أنها مشروعة إلى أن يتعرضوا لمتابعات قضائية؛ وبذلك فإنّ خصوصية العمل الطبي تستدعي وضع نظام قانوني متميز يراعي طبيعة هذه المهنة، ويوازن بين حماية المريض وضمان حقوق الطبيب في إطار قانوني واضح ومتكامل.

ويُلاحَظ على القضاء الجزائري قلة السوابق القضائية، أو بتعبير أدق محدودية الأحكام الجزائية، سواء فيما يتعلق بجريمة إفشاء السر الطبي أو غيرها من الجرائم ذات الصلة؛ وقد يعود ذلك -على الأرجح- إلى استمرار إضفاء نوع من القدسية على

مهنة الطب، من منطلق كون الطبيب شخصا لا يُخطئ في نظر البعض، غير أنّ الواقع العملي يُظهِر وجود أخطاء طبية ناتجة عن الإهمال أو حتى التعمد، وهي أخطاء لا يمكن تجاهلها؛ إذ تستوجب في بعض الحالات ترتيب مسؤولية جزائية، ومن ثمّ يقتضي الأمر من المشرّع الجزائري إعادة النظر في هذا المجال، من خلال وضع إطار قانوني واضح ومحدد للمسؤولية الطبية، يبيّن بدقة حقوق وواجبات كل طبيب، بما يضمن الأمن القانوني ويحقق التوازن بين حماية المريض وحماية الممارس الطبي.

الهوامش:

1-DEVERS (Gilles), Pratique de la responsabilité médicale, édition ESKA Alescandre, paris, 2000., p. 223.

2- Peytel Adrien, le secret médical, paris, 1935.

ذكره، محمود محمود مصطفى، مدى المسؤولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، 1941، مطبعة فتح الله وأولاده القاهرة. ص 655.

3- مروك نصر الدين، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، مجلة موسوعة الفكر القانوني، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 06.

4- ثار جدل فقهي كبير حول مدى اعتبار النص التجريمي ركن من أركان الجريمة، لمزيد من التفصيل، أنظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، 68،69.

5-أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد82.

6-قانون رقم 66- 156 مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر عدد49.
7-تنص المادة 301 من تقنين العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 000 100 دج...الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ..."
8-أنظر لمادة 417 من القانون رقم 11/18 مؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق الصحة ج. ر عدد 46.
9- يصنف المشرع الجزائري، الجرائم بحسب خطورتها إلى: جناية وجنحة ومخالفة، تنص المادة 27 من قانون العقوبات على :" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".
10- POTTIEZ (S) et HIVERT, LE Médecin, pénitentiaire et le secret professionnel, revue pénitentiaire et de droit pénal, France, 1997, p.215.
11- Article 226-13 de la **LOI no 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes,** JORF n°169 du 23 juillet 1992 page 9875.
Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

12- La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

13- لم يعرّف المشرع الجزائري ولا الفرنسي السر الطبي، مع ذلك نجد أن المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، قد ذكرت ما يشتمل عليه السر الطبي بنصها: "يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه، أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته"، كما نصت المادة 24 من قانون الصحة الجديد على أنه:" ...ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنو الصحة..." .

14- Voir en Sens; Louis Dubouis ,Feu le secret médical ; mélanges peiser, Presses Universitaires, Grenoble, 1995,p.201

15- Cass.Crim,26- 7- 1845, ذكره، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص661

16- Cass.Crim 17 juin 1927,cité par Georges.Boyer.(Chammard) et Paul.(Monzein) la responsabilité médicale, Presses paris, 1974, p.219

17- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص656.

18- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص9.

19- إيهاب يسرى أنور علي، المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص223.

20- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة، مصر، 1985، ص 290.

21- عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، المدنيـة والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف مصر، 1998، ص 301.

22- إيهاب يسرى أنور علي، المرجع السابق، ص 224.

23-Cass Crim 27 –Juin 1931, cité par Goyet, Francisque; Rousselet, Marcel; Arpaillange, Pierre; Patin, Jacques, Droit pénal spécial, Paris, 1972, p.584

24- للمزيد من التفاصيل حول القضية أنظر: - Bruno Py, Le secret professionnel. Revue les grandes décision du droit médical , Edition Alpha L.G.D.G , Paris,2010, p.239-242.

25- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 662.

26- إيهاب يسرى أنور علي، المرجع السابق، ص 230.

27- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص665.

28- حكم محكمة النقض الفرنسية، 23 ديسمبر 1830، ذكره، محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 665.

29- Cass.crim , 19 déccembre 1885, Watelet et Dallet, gérant du journal le Matin, cité par Bruno Py ,O.Cit.,p.230.

30- إيهاب يسرى أنور علي، المرجع السابق، ص 231.

31- رؤف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، مصر 1979، ص 495 .

32- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار لمطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 192.

33- وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي حددها في المادة 226-14 من قانون العقوبات.

34- Paul Brouardel, La responsabilité médicale -Secret médical- , Edition Masson, Paris, 1898,p.70

35- حكم محكمة السين الفرنسية بتاريخ 11 جويلية 1901، أشار إليه عادل جبري محمد حبيب، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني

أو الوظيفي: مع عرض لأهم الحالات التي يرفع فيها الالتزام بالسرية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 239.

36- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 669. .

37- Cour de Dijon, 14 Mai 1868 Dalloz 1869-2-195 ذكره، عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار2018-2019، ص 142.

38- على الرغم من أن المشرع الجزائري أدرج حالة الضرورة ضمن موانع المسؤولية الجزائية، إلا أن عبارة: "لا عقوبة "توحي بأنها سبب من أسباب موانع العقوبة، وعليه ينبغي على المشرع الجزائري استبدال هذه العبارة ب:" لا مسؤولية" حتى تتلاءم ومضمون النص.

39-N'est pas pénalement responsable la personne qui, face à un danger actuel ou imminent qui menace elle-même, autrui ou un bien, accomplit un acte nécessaire à la sauvegarde de la personne ou du bien, sauf s'il y a disproportion entre les moyens employés et la gravité de la menace.

40- محمود محمود مصطفى المرجع السابق، ص 678.

41- حكم محكمة النقض الفرنيسة بتاريخ 26 ماي 1914، ذكره عبد الكريم الدكاني، المرجع السابق ص154.

42- Cass.Crim 5 -9 1985 cité par, Yves-Henri - GENICOT, Gilles, Le droit médical, Aspects juridiques de la relation

médecin-patient Editions De Boeck Université Bruxelles, 2001p.151.

43 -Ca Paris, 11e section, 25 -11 1996, Juris Data N° 23550.

44- من زعماء هذا الرأي نجد الفقيه، BROUARDEL الذي يرى أن صاحب السر لا يدرك ماهيته، ولا مداه فهل ينصب تصريحه بالإفشاء على ما يعرفه وما عهد به إلى الطبيب، أم يمتد إلى ما وراء ذلك مما ظهر للطبيب واستنتجه وظل مجهولا لدى المريض؟ فلو عرف المريض ما يستطيع الطبيب أن يقوله لما فكر في الترخيص له بالإفشاء، أنظر للمزيد من التفصيل، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 677.

45- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص21.

46- Cass.Crim 22 Décembre 1966 N de pourvoi 66-92.897.

47- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص23.

48- مروك نصر الدين، المرجع والموضع السابقان.

49- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 305.

50- تنص المادة 38 من قانون الصحة على ما يلي: "يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة"

51- تنص المادة 206 /4 على أنه: << ... ولا يمكنه الإدلاء في تقريره أو عند تقديم شهادته في الجلسة إلا بالمعاينات المتعلقة فقط بالأسئلة المطروحة،

كما يجب عليه كتمان كل ما توصل إلى معرفته خلال مهمته تحت طائلة ارتكاب مخالفة إفشاء السر المهني >>.

52- فتيحة محمد قوراري، مسؤولية الطبيب الجنائية في ضوء أحكام التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة : دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد 3، جامعة الكويت، 2004، ص244.

53- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص307.

54- WELSCH (Sylvie), Responsabilité du médecin 2émeédition, éditions juris-classeur, paris, 2003., p124.

55-WELSCH (Sylvie), op.cit, p.125.

56- أنظر المادة 3/24 من قانون الصحة 18_11.